بابن ولو مع منكر له لا يرث لمانع الرق ونحوه ان كان مجهول النسب وهو ممكن ولم ينازع فيه
منازع ويأتي في الاقرار والاقلاء ويثبت ارثه منه ايضا ان لم يكن به مانع فان كان به مانع ثبت نسبه ولم
يرث فان كان المقر به غير مكلف فانكر بعد تكليفه لم يسمع انكاره ولو طلب احلافه على ذلك لم يستحلف
وان اعترف انسان بان هذا ابوه فكاعترافه بانه ابنه حيث امكن ذلك ويعتبر اقرار الزوج و
المولى المعتق اذا كان في الورثة وان اقر احد الزوجين الذي لا وارث له معه بابن للاخر من
غيره فصدقه الامام او نائبه ثبت نسبه والاقلاء وان اقر بعض الورثة فشهد عدلان منهم او من
غيرهم انه ولد الميت او انه اقر به في حياته او ولد على فراشه ثبت وارثه والا لم يثبت نسبه المطلق
لانه اقرار على الغير وثبت نسبه وارثه من المقر فقط لانه اقرار على نفسه خاصة فلو كان المقر به
اخا للمقر ومات المقر عنه وعن بني عم ورثه المقر به وثبت نسبه من ولد المقر المنكر له تبعا فثبتت
العمومة ولو مات المقر عن المقر به وعن اخ منكر فارثه بينهما واذا اقر به بعض الورثة ولم يثبت
نسبه لزم المقر ان يدفع اليه فضل ما في يده عن ميراثه فان جحده بعد اقراره لم يقبل جحده
فان خلف ابنين فاقر احدهما باخ فله ثلث ما في يده او باخت فلها خمس ما في يده فان لم يكن في يد
المقر فضل فلا شيء للمقر به فاذا خلف اخا من اب واخا من ام فاقر باخ من ابوين ثبت نسبه
واخذ ما في يد الاخ من الاب فان اقر به الاخ من الاب وحده اخذ ما في يده ولم يثبت نسبه
وان اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه ولو من الام فلا شيء له وان اقر باخ من ام دفع
اليه ثلث ما في يده **فصل** وطريق العمل ان تضرب مسألة الانكار وترعى الموافقة
في مسألة الاقرار وتدفع الى المقر بسهمه من مسألة الاقرار في مسألة الانكار والى المنكر سهمه من مسألة الا
نكار في مسألة الاقرار فما فضل فهو للمقر له فلو خلف ابنين فاقر احدهما باخوين فصدقه اخوه
في احدهما ثبت نسبه وصاروا ثلاثة للمقر ربع المال وللمنكر ثلثه وللمتفق عليه كذلك ان جحد
الرابع والا فله الربع والباقي للمجحود وتصح من اثني عشر وان خلف ابنا فاقر باخوين فاكثر في
كلام متصل ولا وارث غيره فاتفقا او اختلفا ثبت نسبهما ولو لم يكونا توأمين وان اقر باحدهما
بعد الاخر اعطي الاول نصف ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده لا ان كذب الاول بالثاني وثبت
نسب الاول ووقف ثبوت نسب الثاني على تصديقه ولو كذب الثاني بالاول وهو مصدق به
ثبت نسب الثلاثة وان اقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من ارثها بفضل في يده من حصته
فان مات من انكر فاقر بها ابنه كمل ارثها وان قال مكلف مات ابي وانت اخي او مات ابونا
ونحن ابناه فقال هو ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وان قال مات ابوك وانا اخوك قال
لست اخي فالمال كله للمقر به وان قال ماتت زوجتي وانت اخوها فقال لست بزوجها قبل
انكاره **فصل** ومن اقر في مسألة عول بمن يزيل العول كزوج واختين لاب او لابوين
فاقرت احداهما باخ فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار تكن ستة وخمسين واعمل كما تقدم
يكن للزوج اربعة وعشرون وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة تبقى تسعة للاخ فان صدقها
الزوج فهو يدعي اربعة والاخ يدعي اربعة عشر والمقر به من السهام تسعة فاقسمها على سهامها
الثمانية عشر اثلاثا للزوج سهمان وللاخ سبعة فان كان اختان لام فاضربها وفق مسألة
الاقرار في مسألة الانكار بلغت اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من مسألة الانكار في وفق مسألة
الاقرار اربعة وعشرون ولولدي الام ستة عشر وللاخت المنكرة ستة عشر وللمقرة ثلاثة
يبقى في يدها ثلاثة عشر للاخ منها ستة يبقى سبعة لا يدعيها احد ففيها المقرة فان صدق
الزوج المقرة فهو يدعي اثني عشر والاخ يدعي ستة يكونان ثمانية عشر ولا تنقسم عليها الثلاثة

عشر

عشر ولا توافقها فاضرب ثمانية عشر في اصل المسألة ثم كل من له شيء من اثنين وسبعين مضروب
في ثمانية عشر وكل من له شيء من ثمانية عشر مضروب في ثلاثة عشر وعلى هذا تعمل ما ورد عليك

باب ميراث القاتل القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا اذا كان القتل
مضمونا بقصاص او دية او كفارة عمدا كان القتل او شبه عمد او خطأ بمباشرة او سبب مثل ان يحفر
بئرا او يضع حجرا او ينصب سكينا او يخرج ظلة الى الطريق او يرش ماء ونحو ذلك او بجناية مضمونة من
بهيمة فيهلك بها مورثه ولو كان القاتل غير مكلف انفرد بالقتل او شارك غيره وكذا لو قتله
بسحر او سقى ولده ونحوه دواء او ادبه ولو يسيرا او فصده او حجمه او بط سلعته لحاجته فمات
ولو شربت دواء فاسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئا وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل
قصاصا او حدا او كفرا او حرابا او بشهادة حق وارثه دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي
في الحرب وعكسه لا يمنع الميراث منه عند الموفق والشارح من قصد مصلحة موليه بما له فعله
من سقي دواء او بط خراج فمات او من امر انسانا عاقلا كبيرا ببط خراجه او قطع سلعة منه
فمات بذلك ومثله من ادب ولده ولعله اصوب

باب ميراث المعتق بعضه القن
والمدبر والمكاتب وام الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد لا يرثون ولا يورثون ويورث
معتق بعضه ويرث ويحجب بقدر حريته بعضه وما كسب بجزئه الحر او ورث به او كان قاسم سيده
في حياته فهو له خاصة ولورثته بعد موته فلو كان ابن نصفه حر وام وعم حران فله نصف ما يرثه
لو كان حرا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم وكذا الحكم ان لم ينقص ذوا الفرض بالعصبية
كجدة وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد ميراث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته
الام كاخت وعم حرين فله النصف وللاخت نصف ما بقي وفضل للعم ما بقي ولو كان مكان الابن
بنت فلها الربع وللام الربع تحجبها عن نصف السدس وللعم سهمان وهن الباقي وام وبنت
نصفهما حر واب حر فللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع وللام مع حريتها ورق
البنت الثلث ومع حرية البنت السدس فقد حجبتها حريتها عن السدس فنصف حريتها تحجبها
عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة ولها بنصف حريتها نصفه وهو الثمن والباقي للاب و
ان شئت نزلتهم احوالا كالخناثى فام وبنت نصفهما حر واب حر فتقول ان كانتا حرتين
فالمسألة من ستة للبنت ثلاثة وللام السدس سهم والباقي للاب وان كانتا رقيقتين فالمال
للاب وان كانت البنت وحدها حرة فلها النصف والمسألة من اثنين وان كانت الام وحدها
حرة فلها الثلث وهي من ثلاثة وكلها تدخل في ستة فتضربها في الاربعة احوال تكن اربعة
وعشرين للبنت ستة وهي الربع لان لها النصف في حالين وللام الثمن وهو ثلاثة لان لها
السدس في حال والثلث في حال والباقي للاب وترجع بالاختصار الى ثمانية واذا كان عصبتان
نصف كل واحد منهما حر كاخوين او ابنين لم تكمل الحرية فيهما ولو كان احدهما يحجب الاخر
كابن وابن ابن ولهما ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال وللام مع الابنين سدس وربع
سدس وللزوجة ثمن وربع ثمن وجعل في تصحيحها للام سدسا وللزوجة الثمن وهو
على المذهب غير صواب ابنان نصف احدهما حر المال بينهما ارباعا تنزيلا لهما خطابا
باحوالهما ويرد على كل ذي فرض وعصبة ان لم يحصله من التركة بقدر حريته من نفسه
لكن ايهما استكمل برده الزائد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره ان
امكن والا فلبيت المال فلبنت نصفها حر النصف ولابنها ولابن مكانها النصف بالعصوبة
والباقي لبيت المال ولابنتين نصفهما حر البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)